الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد:311578
تاريخ القرار:2 ماي 2013

10 جويلية 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: و. السـ ،، القاطن بنهج حي سيدي عيسى، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2010 تحت عدد 311578 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 1011 بتاريخ 10 مارس 2009 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء مفعوله وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة، وذلك بموجب نشاطه المتمثل في صنع وبيع المرطبات، وقد شمل التوظيف سنوات 1999 و2000 و2001 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 10 أكتوبر 2002 قضى بمطالبته

بأداء مبلغ جملي قدره 61.483,091 دينارا أصلا وخطايا منه 47.503,421 دنانير بعنوان أصل الأداء. فاعترض المعني بالأمر على قرار التوظيف أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 15 نوفمبر 2003 تحت عدد 23 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا وإقرار قرار التوظيف وإجراء العمل به، فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها بتاريخ 16 نوفمبر 2004 في القضية عدد 65 والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء مفعوله وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه، فتعقبت الإدارة العامة للأداءات هذا الحكم وأصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية قرارها عدد 38530 بتاريخ 5 ماي 2008 القاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة، فأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب في هذه القضية.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 9 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، بالإستناد إلى ما يلي:

1 – سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن أحكام هذا الفصل أجازت ممارسة سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجباري بطريق التفويض من قبل وزير المالية بما يجعلها مكتسبة للشرعية، وطالما أن رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أو المدير العام للأداءات أمضوا هذه القرارات فإنهم يكونون قد مارسوا اختصاصهم وفقا لذلك التفويض وبالتالي تم احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص، وعلى هذا يكون حكم محكمة الإستئناف لما قضى بالنقض على أساس أن قرار التوظيف الإجباري صدر عن المدير العام للأداءات باعتباره سلطة غير مختصة يكون مخالفا لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما أن التنصيص على أن قرار التوظيف الإجباري صدر عن المدير العام للأداءات عوضا عن وزير المالية ليس سوى سهوا ماديا ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الموجبة للبطلان، مما يجعل قرار التوظيف سليما ومحترما لقواعد الإختصاص، وهو ما يجعل الحكم المنتقد في غير طريقه ومستوجبا للنقض.

2 – خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أن ما جاء بهذا الفصل بخصوص مخالفة الإجراءات والقواعد التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم لا تؤدي إلى البطلان، إلا إذا ترتب عن ذلك الإخلال حصول ضرر للمتمسك بالبطلان وبعد إثارته لدى هيئة المحكمة المتعهدة قبل الخوض في الأصل، غير أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه تم التنصيص خطأ صلب الصفحة الأولى من قرار التوظيف على أنه صدر عن المدير العام للأداءات عوضا عن وزير المالية وهو إخلال شكلي من قبيل الإخلالات التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم ولا يترتب عنها سوى البطلان النسبي، والحال أن المطالب بالأداء لم يثر هذا المطعن ضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى في الطور الإبتدائي قبل الخوض في الأصل، وبالتالي فإن قضاء محكمة الإستئناف ينطوي على خرق للفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، واتجه لذلك نقض حكمها.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الثالثة بتاريخ 7 ماي 2012 القاضي بالتخلي عن النظر في القضية لفائدة الجلسة العامة القضائية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 أفريل 2013، وبها تلا المستشار المقرر السيد ح الـ ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك. ثم تلا مندوب الدولة العام السيد ع ال م ملحوظاته الكتابية المظروفة بالملف.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 2 ماي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث تعهد الجلسة العامة:

حيث تعهدت الجلسة العامة القضائية بهذه القضية بناء على قرار بالتخلي صادر عن الـــدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يبرز من التعليل المضمن بهذا القرار أن تخلي الدائرة التعقيبية المذكورة عن هذه القضية وإحالتها على أنظار الجلسة العامة القضائية تقرر بعد ثبوت توفر موجبات العمل بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أن محكمة الإحالة التي أصدرت الحكم الإستئنافي موضوع الطعـــن الماثل خالفت ما قررته الدائرة التعقيبية الثانية في إطار قرارها التعقـــيبي الصـــادر في القضـــية عـــدد 38530 بتاريخ 5 ماي 2008 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضـــية إلى محكمـــة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى خرق المحكمة المذكورة لأحكـــام الفصلين 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طالما تبين من الحكم الإستئنافي المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بسوســـة بصـــفتها محكمة إحالة قد خالفت ما انتهى إليه القرار التعقيبي المشار إليه آنفا فإن النظر في الطعن الماثل بـــات من أنظار الجلسة العامة القضائية، عملا بأحكام الفصل 75 المتقدم ذكره.

من حيث الشّكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الأساسية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما

حيث تعيب الإدارة المعقبة على محكمة الحكم المنتقد سوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن أحكام هذا الفصل أجازت ممارسة سلطة إصدار قرارات

التوظيف الإجباري بطريق التفويض من قبل وزير المالية بما يجعلها مكتسبة للشرعية، وطالما أن رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أو المدير العام للأداءات أمضوا هذه القرارات فإنهم يكونون قد مارسوا اختصاصهم وفقا لذلك التفويض وبالتالي تم احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص، وعلى هذا يكون حكم محكمة الإستئناف لما قضى بالنقض على أساس أن قرار التوظيف الإجباري صدر عن المدير العام للأداءات باعتباره سلطة غير مختصة يكون مخالفا لأحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. كما أن التنصيص على أن قرار التوظيف الإجباري صدر عن المدير العام للأداءات عوضا عن وزير المالية ليس سوى سهوا ماديا ولا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الموجبة للبطلان، مما يجعل قرار التوظيف سليما ومحترما لقواعد الإختصاص، وهو ما يجعل الحكم المنتقد في غير طريقه ومستوجبا للنقض.

وحيث تعيب المعقبة من جهة أخرى على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن ما جاء بهذا الفصل بخصوص مخالفة الإجراءات والقواعد التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم لا تؤدي إلى البطلان، إلا إذا ترتب عن ذلك الإخلال حصول ضرر للمتمسك بالبطلان وبعد إثارته لدى هيئة المحكمة المتعهدة قبل الخوض في الأصل، غير أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه تم التنصيص خطأ صلب الصفحة الأولى من قرار التوظيف على أنه صدر عن المدير العام للأداءات عوضا عن وزير المالية وهو إخلال شكلي من قبيل الإخلالات التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم ولا يترتب عنها سوى البطلان النسبي، والحال أن المطالب بالأداء لم يثر هذا المطعن ضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى في الطور الإبتدائي قبل الخوض في الأصل، وبالتالي فإن قضاء محكمة الإستئناف ينطوي على خرق للفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، واتجه لذلك نقض حكمها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن التوظيف الإجباري للأداء "يتم بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية ذلك".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل المذكور أنها أسندت لوزير المالية إختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري، كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسم ذلك في اتخاذ قرار في التفويض.

وحيث يتبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري موضوع النزاع أنه قد تم إمضاؤه من قبل المدير العام للمراقبة الجبائية بناء على التفويض المسند له من قبل وزير المالية بتاريخ 18 فيفري 2002 والذي يخول له إمضاء كافة قرارات التوظيف الإجباري.

وحيث أن الشرطين المتعلقين بصحة عملية التفويض متوفران، وذلك في ظل وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 18 فيفري 2002 فوض بموجبه للمدير العام للمراقبة الجبائية حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري.

وحيث وترتيبا على ما تقدم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل للتمسك ببطلانه على أساس أنه صدر عن المدير العام للمراقبة الجبائية أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه، ضرورة أن هذا الإغفال لا يشكل في حد ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أن تفويض الإمضاء كان مرخصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأن الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور إستنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها القانون بذلك، الأمر الذي يتعين معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس والبت نهائيا في أصل النزاع وفقا لأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإدارية.

فيما يتعلق بأصل النزاع:

عن الدفع المأخوذ من مخالفة الفصلين 6 و70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث دفعت الإدارة المعقبة أمام محكمة الدرجة الثانية بأن الوثائق المقدمة من المستأنف تخلط بين الإستدعاء وعريضة الإستئناف وغير مفرقة بينهما مثلما يستوجبه الفصلان المذكوران، من ذلك أن الإستدعاء للجلسة خلا من عدد السجل التجاري ومكانه. كما أن بعض التنصيصات الأخرى التي يجب أن تتوفر بصفة مزدوجة من خلال الإستدعاء وعريضة الدعوى وردت مرة واحدة فقط، مما يجعل أحدهما غير مكتمل الشروط القانونية وخاصة إسم ولقب المدعي والمدعى عليه وحرفته وصفته. وبالرجوع إلى الوثائق المقدمة من المستأنف يتضح أن ذكر هذه التنصيصات إقتصر على الإستدعاء المبلغ من قبل العدل المنفذ دون التنصيص عليها ضمن عريضة الإستئناف، مما يجعلها حرية بالبطلان.

وحيث ينص الفصل 6 من المجلة المذكورة على أنه" يجب أن تشتمل المحاضر التي يحررها العدول المنفذون على ما يأتي:

أولا: التاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة.

ثانيا: إسم الطالب ولقبه ومهنته ومقره المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه إن كان تاجرا..."

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 70 من نفس المجلة على البيانات الواجب تضمينها بعريضة الدعوى والمتمثلة في اسم كل واحد من الخصوم ولقبه وحرفته ومقره وصفته ووقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الإستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة. ورتب المشرع بالفصل 71 من ذات المجلة جزاء على الإخلال بهذا الإجراء، وهو بطلان عريضة الدعوى الذي لا يزول إلا بحضور المدعى عليه أو محاميه.

وحيث خلافا لما تمسكت به جهة الإدارة، فإن الفصلين سالفي الإشارة لم يشترطا وجوب تقديم كل من الإستدعاء وعريضة الإستئناف كل على حدة، مما يجعل التمسك ببطلان عريضة الدعوى على هذا الأساس وخلو العريضة من تلك التنصيصات في غير طريقه.

وحيث ومن جهة أخرى فإن السهو على ذكر عدد السجل التجاري ومكانه بعريضة الإستئناف لا يبطلها إلا متى نتج عنه ضرر للمتمسك بالبطلان، وهو ما لم تفلح الإدارة في إثباته.

وحيث أن الغاية الأساسية من تضمين عريضة الدعوى التنصيصات الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 70 المشار إليه هي تمكين الطرف الآخر في النزاع من الإطلاع على عريضة الدعوى ومؤيداتها والرد على ما تضمنته من مطاعن بما يكفل له ممارسة حقه في الدفاع، وبالتالي فإن حضوره أو توليه الرد على العريضة يعد تصحيحا للإجراء المختل.

وحيث يغدو الدفع الماثل في ضوء ما سبق بيانه غير قائم على سند قانوني سليم وتعين رفضه.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وخرق الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المطالب بالأداء أمام محكمة الإستئناف بأن الإدارة ملزمة بتقديم كل القرائن التي من شأنها تدعيم التوظيف المطالب به، وقد ثبت أنها استندت إلى تقرير اختبار لتقدير رقم معاملات منوبه وربحه السنويين دون غيره من القرائن ورغم أن ذلك التقرير كان مختلا من حيث أسانيده، واعتبرت المحكمة أنه لا يرتكز على أسانيد موضوعية ولا يمكن الأخذ بنتيجته. وعلى هذا الأساس فإنه بإقرار محكمة البداية لقرار التوظيف الإجباري تكون قد خرقت أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأساءت تطبيقه طالما لم تتثبت من مدى توفر القرائن الفعلية من عدمها في طريقة التوظيف.

وحيث ينص الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "تشمل المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات..."

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستنادا إلى القرائن الواقعية والقانونية المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وعلى إثر هذه المرحلة يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه أو موارده الحقيقية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن قرار التوظيف المطعون فيه تأسس على قرائن قانونية وفعلية وعلى اختبار محرر من طرف الخبير العدلي في المحاسبة والأكرية التجارية السيد المنذر نقرة بتاريخ 18 أفريل 2001.

وحيث انتهت محكمة البداية على صواب إلى أن الإدارة إعتمدت في تحديد الأداء المستوجب على تقرير إختبار منجز بإذن قضائي وبطلب من المطالب بالأداء نفسه وانبنى على تصريحاته في خصوص رقم المعاملات وعلى ما قدمه هو بنفسه من وثائق، ويبقى استناد الإدارة على ذلك الإختبار كقرينة في إعادة الإحتساب مبنيا على أسس صحيحة واقعا وقانونا.

وحيث لم يفلح المطالب بالأداء في إثبات الشطط فيما وظف عليه، كما لم يقم الدليل على صحة موارده الحقيقية، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

من جهة سلطة المحكمة في البت في مطاعن المعقب ضده لدى محكمة البداية:

حيث تمسك المعقب ضده بعدة مطاعن أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان التي قضت في بعضها بالرفض و لم تجب على البعض الآخر منها.

وحيث لم يتول المعني بالأمر إعادة التمسك بتلك المطاعن إبان إستئنافه الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بسوسة واكتفى بالتمسك بمطعنين إثنين يتعلق الأول بخرق قواعد الإختصاص والثاني بمخالفة الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل، فيما أعرض عن التمسك ببقية المطاعن رغم توفر مصلحته في إعادة إثارتها من جديد.

وحيث ثبت من جهة أخرى أن المطالب بالأداء لم يتول الرد على مطلب إعادة النشر المقدم أمام محكمة الإستئناف بسوسة باعتبارها محكمة إحالة وفوت على نفسه إمكانية إعادة التمسك بجميع المطاعن التي عرضها في الطور الأول.

وحيث ترى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أنه في حالة النقض من قاضي التعقيب والبت نهائيا في الأصل كقاضي موضوع، فإنه لا يجوز لها تلقائيا إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل وأضحت بذلك مطاعن إتصل بها القضاء، بمجرد أن فوّت صاحب المصلحة في فرصة إعادة إثارتها أمام قاضي الإحالة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء نهائيا من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 9729 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة السيدة ر
الم الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيدات رؤساء الدوائر التعقيبية
والإستشارية والإستئنافية ه الة والـ جاء با وز الشا ، وأ ص
وحا بـ وز بن ت وحـ ، الز وج الم وسا البَ ، وس ة
وس بن ء . الر والمستشارين السادة والسيدة طا الـ وهـ اله . الو ، وس
بو وفـ . الص .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 2 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة م بو

الرئيـــسة الأولى

ر الم

المستشار المقـــرّر

:

الكاتب القائم بأعمال المحكمة الإدارية
القاضي: خالد